

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة تنفيذية دائمة للمتابعة والإشراف على تنفيذ عدد (٧) أنفاق أسفل قناة السويس -

عدد (٣) أنفاق بمنطقة بورسعيد + عدد « ٤ » أنفاق بمنطقة الإسماعيلية ، على النحو التالي :

١ - ممثل لوزارة الدفاع (الهيئة الهندسية للقوات المسلحة) ويكون مقرراً للجنة .

٢ - ممثل لوزارة النقل (الهيئة القومية للأنفاق) .

٣ - ممثل لشركة المقاولون العرب .

٤ - ممثل لشركة أوراسكوم للإنشاء والصناعة .

وتتولى كل جهة اختيار ممثلها في اللجنة وللجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة

الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين ، كما تضع القواعد والإجراءات المنظمة لعملها

ومواعيد مكان انعقادها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلي :

١ - مراجعة ودراسة التصميمات الابتدائية للمشروع .

٢ - الإشراف على تنفيذ إجراءات النشر والتعاقد التي تتم بواسطة الهيئة القومية للأنفاق .

٣ - متابعة قيام الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بتدبير ماكينات حفر أنفاق قناة السويس .

٤ - دراسة ومتابعة العروض المقدمة من المكاتب الاستشارية العالمية لاختيار أفضل عرضين بمعدل مكتب لكل من منطقة (بورسعيد - الإسماعيلية) .

٥ - المتابعة والإشراف على تنفيذ وإعداد التقارير الدورية .

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها دورياً بناءً على تنسيقات مسبقة في حينه بواسطة الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب